دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 33، العدد 1، 2006

أحكام بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات في الفقه الإسلامي

*عباس أحمد الباز**

ملخص

خلصت هذه الدراسة إلى أن الشيكات المصرفية التي يتم تداولها في بيع وشراء الذهب والفضة إذا استوفت شرائطها المصرفية والقانونية- وعلى رأسهاوجود رصيد كاف يغطي قيمتها كاملة – تكون عندئذ نقوداً حكمية كحال النقود الورقية، حيث يجري تداولها بين المتعاملين كالنقود الورقية قبضاً وتظهيراً، وهي في ذات الوقت تتوفر لها حماية قانونية داخل الدولة لا فرق في ذلك بين الشيكات العادية أو المصدقة أو السياحية.

وبناء على ذلك فإن بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات يكون صحيحاً لتحقق شرط القبض مع باقي الشروط الأخرى إذا اعتبرنا بقاء الثمنية قائماً في الذهب والفضة الحلي، أما إذا أسقطنا اعتبار الثمنية فيهما وجعلناهما سلعة من السلع، فعندئذ يجوز بيعهما بالشيكات حتى لو لم يعتبر قبض الشيك قبضاً حقيقياً، لأن البيع في هذه الحالة يقع من قبيل بيع العين الحالة بالثمن المؤجل وليس في هذه الصورة ما يخالف قواعد البيع في الشريعة، وهذا هو النظر الصحيح في الواقع التعاملي القائم اليوم الذي يقضي بأن الذهب والفضة الحلي ليس لهما صفة النقدية؛ إذ لم يعودا أثماناً في عرف الناس وتعاملهم ولا ينظر الناس إليهما على أنهما أثمان كما كانا في العصور الأولى، بل أصبحا من عروض التجارة ويتعامل بهما على هذا الأساس.

فالذهب حينما يضرب على هيئة الدنانير يكون الغرض منه أن يجعل مقياساً للقيم وواسطة لجلب السلع والمنافع، أما حينما يصاغ على هيئة الحلي فإن الغرض منه لا يكون عندئذ متوجهاً الى اعتباره ثمناً أو معياراً؛ إذ هو بالحلية المباحة وبالصنعة المباحة كذلك أصبح من جنس الثياب والسلع لا من جنس النقود لأنه بالصنعة يكون قد خرج عن مقصود الأثمان وأعد للتجارة، فلا يجري في بيعه الربا إذا بيع بغيره من السلع أو من النقود الورقية.

لهذا فإن بيع أو شراء الذهب والفضة الحلي بالنقود الورقية أو الشيكات المصرفية لا يعد من الصرف الذي يشترط فيه التقابض الحال في مجلس العقد، بل هو من قبيل بيع النقد بالعروض؛ إذ ان الشيكات اليوم تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وا أعلم.

الكلمات الدالة: البيع ، الشراء ، الذهب ، الفضة ، المبادلات التجارية ، الشيكات ، الصرف.

المقدمـــة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد:

فإن نظرة فاحصة في طرق دراسة أحكام المعاملات المالية المعاصرة تعطي فكرة واضحة عن المسالك التي تتبع في دراسة أحكام هذه المعاملات، حيث نجد من الباحثين من يميل الى التعامل مع هذه المعاملات على أساس التخريج والقياس محاولاً إلحاق كل ما يأتي في حياة الناس بأصل منصوص عليه أو حكم مجتهد فيه ممن سبق من أئمة الفقه وعلمائه كأبي حنيفة أو مالك بن أنس أو الشافعي أو أحمد بن حنبل... بحيث لا يكون هناك خروج عما قرره الأئمة السابقون، في حين نجد صنفاً آخر من الباحثين يحاول دراسة المسائل الواقعة دراسة تأصيلية وفي ذات الوقت يحاول الاستقلال بطرح ما أدى إليه اجتهاده جرياً على مبدأ التغير والتبدل الذي هو سنة من سنن ا في خلقه والذي هو من طبائع الأشياء سواء وافق اجتهاده ما قاله أولئك الأئمة أو خالف قوله قولهم مبتغياً بذلك الوصول الى ما يغلب على ظنه أنه من الحق في المسألة.

وقد صادفت في أثناء دراسة مسألة بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات هذين المسلكين ورأيت البعض يحاول أن يقيس الشيكات على النقود الورقية مثلاً بينما يحاول البعض الآخر تخريجها على أحكام الحوالة المعروفة عند الفقهاء،

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2004/10/14، وتاريخ قبوله 2005/5/16.

وعلى ضوء الاجتهادين تخالفت النتائج وتباينت الآراء لما في هذا من القدرة على إثبات الحكم ونقيضه ، وهو مما ابتلينا به في هذا الزمان إذا استجد في حياة الناس واقعة، وخير مثال على ذلك الخلاف في حكم الأموال المودعة في المصارف، حيث يرى البعض قياسها على قواعد القرض وأحكامه ويرتب على ذلك حرمة أخذ أية زيادة يمكن أن يقدمها المصرف لأنها من الربا المحرم، بينما يذهب آخرون الى قياس هذه الأموال على أصول شركة المضاربة ويرون أخذ نسبة من الأرباح، وليس هذا عندهم من الربا المحرم، ولهذا كان من الأسلم للفقيه النظر في المسائل المستجدة نظرة واعية مستبصرة تراعي طبيعة الحياة الإنسانية وتطورها دون تحميل المسائل أكثر مما تحتمل حتى يكون حكمه - في النهاية - أقرب الى الصواب وأبعد عن الخطأ.

فأقول وبا التوفيق والسداد وهو الهادي الى سبيل الرشاد إن التعامل بالشيكات في بيع وشراء الذهب والفضة من الموضوعات المستجدة التي عمت بها البلوى بين أهل هذه الصناعة، والواجب على المسلم معرفة ما يلزم من أحكام الحلال والحرام في هذا النوع من التعامل حيث يتميز موضوع بيع الذهب والفضة بأنه يختص بالأثمان المتخذة من الذهب والفضة سواء كانت هذه الأثمان على هيئة الحلي أو كانت مسكوكة على هيئة النقود.

ولما كان بيع الذهب والفضة أقرب أنواع البيوع الى الربا المتفق على حرمته في الشريعة الإسلامية، فإن الشارع الحكيم احتاط كثيراً لهذا النوع من البيع واشترط له شروطاً خاصة زائدة على الشروط التي يجب توفرها في عقد البيع. كما وضع له قواعد وضوابط انفرد بها عن سائر أنواع البيوع مما جعل هذا العقد من أكثر عقود البيع قيوداً وأوفرها شروطاً، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية هذا العقد ومدى حرص الشارع الكريم على أن يكون التعامل به في البيع والشراء كما أراد ، ومن أهم هذه الشروط:

أولاً: التماثل في القدر عند اتحاد الجنس

يشترط في بيع الذهب والفضة التماثل في القدر بغير زيادة أو نقصان إذا اتحد الجنس، لأن الأصل العام في بيع الذهب والفضة يقوم على أنه " اذا اتحدت الأجناس وجبت المساواة " وفحوى هذه القاعدة تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا اذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين أو دينار بدينارين[1]. أما بيع النقد بخلاف جنسه فلا يشترط فيه التماثل في القدر ويكفي فيه التقابض الحال في مجلس العقد كما لو بيع الدينار بالدرهمين.

ثانياً: وجوب قبض البدلين في مجلس العقد سواء اتحد جنسهما أو اختلف

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على شرط القبض في بيع الدراهم والدنانير[2] وكذلك قال النووي في شرحه على صحيح مسلم بعد أن ذكر الإجماع على تحريم التأجيل والتفاضل اذا بيع النقد بالنقد قال " وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة"[3] وهذا شرط ثابت حقاً عزوجل لا يجوز إسقاطه حتى لو تراضى المتعاقدان على اسقاطه[4]

ثالثاً: خلو عقد بيع الذهب والفضة من الأجل

فإذا وجد الأجل أو شرطه المتعاقدان أو أحدهما فسد البيع، لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يمنع القبض المستحق بالعقد، فيفسد العقد للأجل الطارئ عليه، وهو حرام في بيع الجنس الواحد من الثمنين كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وفي الجنسين كبيع الذهب بالفضة، وقد نقل الغزالي الإجماع على تحريم الأجل في بيوع النقد[5].

ونتيجة لظهوروسائل متعددة يتم من خلالها بيع وشراء الذهب كالشيكات والبطاقات الائتمانية وغيرها كان لا بد من الوقوف عند الآلية التي يتم من خلالها البيع والشراء لمعرفة إن كانت مثل هذه الوسائل تتفق مع القواعد الشرعية في بيع الذهب والفضة أم لا، حيث عمت البلوى في هذا النوع من التعامل، وأقبل الناس عليها لما فيها من اليسر والسهولة مع كثرة السؤال عن حكم الشرع فيها.

وقد جاء البحث في هذه الدراسة مركزاً حول موضوع استخدام الشيكات المصرفية بأنواعها الثلاثة: العادية، والمصدقة، والسياحية، حيث تبين أن هذه المسألة يتنازعها أصول مختلفة ومتعددة يمكن ردها الى الأصول التالية:

أولاً: هل بيع الذهب والفضة بالدنانير الورقية وما يشبهها كالشيكات التي هي نقود مصرفية يعد صرفاً تطبق عليه قواعد الصرف المعروفة في الشريعة ؟ أم ان قواعد الصرف خاصة بالأثمان من الذهب والفضة فقط لا تتعداها الى غيرها؟

ثانياً: هل الثمنية في الذهب والفضة مطلقة بأصل الخلقة والوضع؟ أم هي بالاصطلاح والرواج وتعامل الناس بها ؟

ثالثاً: هل الذهب والفضة الحلي المعروضة في محلات الصاغة ومتاجر بيع الذهب والفضة على هيئة الخاتم أو الإسورة أو القرط... يعد ثمناً تجري عليه أحكام بيع الذهب والفضة كما تجري على الذهب والفضة إذا

كانا مضروبين على هيئة دنانير ودراهم ؟ أم ان الصنعة لها أثر في إسقاط صفة الثمنية عن الذهب المصاغ على شكل حلي للزينة ليصبح سلعة من السلع تجري عليه أحكام البيع المعروفة ؟

رابعاً: النظر الى حقيقة الشيكات وطبيعتها؛ هل هي وثيقة استيفاء تام بحيث يقوم قبضها مقام قبض النقود الحال المشترط في عقد الصرف ؟ أم هي مجرد وثيقة ضمان يراد بها حفظ الحق بحيث يكون القبض فيها حكمياً وليس حقيقياً ؟

حتى يسهل علينا الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها مما له صلة بالموضوع نتحدث عن نشأة الأوراق النقدية والتجارية وما يتعلق بهما من أحكام لنقيس الفرع بالأصل ونلحق الشبيه بمثله ونخرج بحكم شرعي يجلي أحكام هذا الموضوع الحيوي الهام الذي عمت به البلوى وكثر الحديث والسؤال عنه.

وقد اشتمل البحث على المباحث التالية:

المبحث الأول: النقود الورقية: نشأتها وحقيقتها.

المبحث الثاني: النقود التجارية: نشاتها وحقيقتها.

المبحث الثالث: الشيك: حقيقته وحكمه.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي في بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات.

المبحث الخامس: المناقشة والترجيح.

المبحث الأول
النقود الورقية: نشأتها وحقيقتها

لم يأت ظهور النقود الورقية المعاصرة دفعة واحدة، وإنما جاء ظهورها بعد تطور طويل مرت به العلاقات الاقتصادية تبعا للمراحل الإنسانية التي مرت بها الحياة البشرية.

ولما كان تاريخ النقود مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بعملية المبادلة، فقد كانت الحاجة الى المبادلة هي السبب الداعي إلى بحث الإنسان عن وسيط تبادلي مناسب تقوم عليه عملية التبادل بين البائع والمشتري، وهذا يفسر سر تأخر ظهور النقود الورقية وتقدم المقايضة عليها؛ إذ كان النشاط الاقتصادي في المجتمعات البدائية مقتصراً على ما تنتجه الجماعة لنفسها من طعام ولباس، فهي عبارة عن وحدة اقتصادية منفصلة عن غيرها تحقق الاكتفاء الذاتي في معاشها وحياتها، فإن وجد عندها فائض فيما أنتجت استبدلت به ما ليس عندها مما لم تنتجه، فلم يكن ثمة حاجة الى النقود في مثل هذا التعامل، ومن ثم لم يكن للنقود وجود في المجتمعات البدائية[6].

وفي مرحلة تالية ونتيجة للتطور الاقتصادي المستمر والزيادة المضطردة في عدد السكان مع ما رافق ذلك من إنتاج السلع وظهور الحاجة الى التخصص وتقسيم العمل، فقد وجد فائض من السلع لدى الوحدات المنتجة لها، ووجد المنتج نفسه بحاجة الى التخاص من فائض إنتاجه مقابل الحصول على ما ينتجه الغير مما لا يدخل ضمن إنتاجه، فنشأت الحاجة الى مبادلة ما فاض عن الاستهلاك الذاتي بما ينتجه الآخرون ويفيض عن حاجتهم الذاتية[7].

إلا أن هذا النظام لم يخل من كثير من الصعوبات والمتاعب التي كانت تواجه المتبايعين، وتكمن هذه الصعوبات في الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام، فهو يفترض وجود طرفين لدى كل منهما السلعة التي يرغب فيها الطرف الآخر بشرط توافرها بالكمية والنوع والقيمة التي يرغب فيها وفي الوقت الذي يرغبه، ويكاد من المحال توافر هذه الشروط في كل عملية تجري بها المقايضة[8]، ولهذا لا يمكن للمقايضة أن تشكل أسلوباً عاماً للمبادلة إلا في المجتمعات البدائية البسيطة لخلوها من أية مصاعب أو تعقيدات، وهذا عائد بالطبع الى أن السلع في تلك المجتمعات كانت بدائية بسيطة، مما دفع الإنسان الى التفكير بإيجاد وسيط بديل يكون أكثر سهولة ومرونة من المقايضة تتوافر فيه خصائص معينة مؤهلة للقيام بدور يتمثل في تسهيل المبادلات الفورية والآجلة ويكون مواكباً للتطور المستمر في حياة البشر، فكان ظهور النقود السلعية، وهي نقود تتخذ من سلعة تلقى قبولاً عاماً من الأفراد داخل المجتمع بحيث تجعل هذه السلعة مقياسا تقدر به السلع الأخرى، وكانت النقود السلعية تختلف باختلاف طريقة عيش المجتمعات ونوع المنتجات فيها... [9]

ثم تلا هذه المرحلة ظهور مرحلة النقود المعدنية، حيث تعامل الناس في هذه المرحلة بالنقود المتخذة من المعادن وتدرجوا في التعامل بالمعادن من الذهب والفضة والنحاس، وقد كانت هذه المرحلة هي الأساس في ظهور النقود الورقية.

النقـود الورقيـة

يرجع السبب في ظهور النقود الورقية وانتشارها على نطاق واسع الى أن التجار في العصور الوسطى كانت ترد إليهم عملات مختلفة الأوزان والعيار، فكانوا يعمدون الى الصاغة والصيارفة لاختبار هذه العملات ومعرفة قيمتها، ونظراً لعدم وجود أماكن يحفظ فيها أرباب الأموال أموالهم فقد كانوا يلجأون الى الصاغة وصناع الذهب لحفظ أموالهم في خزائنهم الحديدية التي كانوا يحفظون فيها الذهب والفضة والمعادن النفيسة مقابل أجر من المال يدفعه رب المال الى الصائغ.

وقد كان هؤلاء الصيارفة يقدمون للتجار عملات من الوزن والعيار المضمون ويعهدون إليهم بشهادات إيداع تثبت وجود النقود بحوزتهم، ومع ازدياد الثقة بالصيارفة وقدرتهم على إعادة الأموال الى أصحابها بمجرد إبراز شهادة الإيداع، فقد استقر العمل على قبول هذه الشهادات في المعاملات وصارت هذه الشهادات تقدم وفاء بالالتزامات وتسديد الديون وصارت هذه الشهادات في التعامل عبارة عن سند قابل للتداول بعد أن يتنازل عنه صاحبه بأن يسجل هذا التنازل على ظهر السند فيما يعرف بالتظهير، ولما ازدادت الثقة بهذه السندات أصبح من الممكن تداولها والتعامل بها بغير تظهير، وكان باستطاعة حاملها تقديمها الى من أصدرها وتحويلها الى قيمتها من المعدن النفيس بمجرد الاطلاع عليها، وبذا صار الإسناد نقداً في عرف المتعاملين به بعد أن كان مجرد سند إثبات على وجود الثروة في حوزة الصيرفي ولم يعد يذكر اسم صاحب النقود على السند وإنما أصبح يكتب لحامله ويصرف لحامله.

وهكذا كانت النقود الورقية في مراحلها الأولى مجرد بديل عن النقود المعدنية، حيث بدأت شهادة إيداع ثم تطورت وأصبحت تتداول عن طريق تظهيرها، وفي المرحلة التالية أصبح التعامل بها لا يخضع للتظهير وأصبحت تقبل لذاتها مع ملاحظة أنها كانت مغطاة بالكامل ومضمونة بالمعدن النفيس وكان من السهل تحويلها الى قيمتها بما يساويها من المعدن النفيس، ولذلك أطلق على تلك المعادن اسم الغطاء المعدني[10].

وقد سهل التعامل بالسندات على الناس في البيع والشراء لأنها كانت في نظر حاملها واسطة للتبادل وأداة للإدخارمما شجع أرباب الأموال على حفظ أموالهم عند الصيارفة وهذا بدوره أدى الى ازدياد الثقة بالصيارفة وأصبح لهم وجود مؤثر في الحياة الاقتصادية من حيث حفظ الودائع النقدية وإصدار السندات مقابل الاحتفاظ بغطاء معدني كامل لهذه السندات، وكان المكان الذي يوجد فيه الصيرفي أشبه بالمصرف اليوم.

وقد لاحظ الصيارفة أن عدداً قليلاً من الناس هم الذين يطلبون تحويل السندات الى معدن والعدد الأكثر لا يفعل ذلك لحصول الثقة بهذه الأوراق التي أصبحت عملياً النقود المتداولة ولحصول الثقة بقدرة من أصدرها على تحويلها الى المعدن النفيس في أي وقت يطلب فيه حاملها ذلك.

ومع التطور الذي حصل بعد ذلك قامت المؤسسات المصرفية ونشأت البنوك التجارية التي حلت محل الصيارفة في إصدار النقود الورقية، حيث تأسس أول بنك مصرفي في السويد عام 1656 م ثم تبعه بنك انجلترا عام 1694 م ثم تتابع بعد ذلك قيام البنوك في مختلف الدول.

وقد استمرت الأوراق النقدية التي كانت تصدرها هذه البنوك تقبل الصرف بالمعدن النفيس حيث كان يكتب على ورقة النقد تعهد يلزم جهة الإصدار بتحويلها الى ذهب عند الطلب.

وقد هدد العدد الكبير من المؤسسات المصرفية وتزايد الطلب على النقود الورقية احتمال قيام هذه المؤسسات بإصدار كميات كبيرة من النقود الورقية ثم لا تكون بعد ذلك قادرة على تحويلها الى ذهب خاصة في أيام الحروب مما استلزم لجوء الدول الى إسناد إصدار النقود الورقية الى البنوك المركزية حفاظاً على حقوق الناس وأموالهم فأصبح إصدار النقود الورقية محصوراً بحكومة الدولة التي يمثلها البنك المركزي.

وقد ظلت النقود الورقية قابلة للتحويل الى الذهب حتى عام 1930 حيث قامت حكومة بريطانيا بإعفاء بنك انجلترا من التزامه بصرف الجنيه الاسترليني الورقي بالذهب وأعلنت الجنيه نقداً إلزامياً بقوة القانون، وتبعتها الولايات المتحدة وأعلنت إلغاء تبديل عملتها الورقية بالذهب عام 1933، ولم يبق على الغطاء الذهبي في ذلك الوقت من دول العالم سوى فرنسا وهولندا وبولندا حتى عام 1936 حيث خضعت هذه الدول الى سيادة النظام الورقي[11].

وهكذا أصبح الذهب خارجاً عن نطاق التغطية النقدية وأصبحت النقود الورقية نقوداً إلزامية لا تمثل ذهباً ولا فضة وتخضع لسلطان الدولة التي أصدرتها دون النظر الى قوتها في ذاتها أو في غطائها، وأضحت هي النقود المتداولة، ولم يعد هناك مجال لرفض التعامل بها، كذلك لم يعد هناك مجال لطلب تحويلها الى ذهب، فهي ملزمة لطرفي التعامل بحماية الدولة التي أصدرتها، حيث أصبح دعم العملات الورقية لا بالذهب وحده بل بمقدرة الدولة على الإنتاج والتصدير ووجود نظام اقتصادي قوي ومتطور، وأصبحت الأوراق النقدية لها قيمة قانونية لا سلعية وأصبح الذهب والفضة سلعتين عاديتين لا ثمنين ولم يعودا نقوداً أو أثماناً للأشياء والخدمات.[12]

المبحث الثاني
النقود التجارية: نشأتها وحقيقتها

أما النقود التجارية التي يطلق عليها الأوراق التجارية، فهي مرحلة ناتجة عن التطور الحاصل في استخدام النقود، فقد رأينا كيف مرت البشرية بأطوار مختلفة في التعامل ابتداء

من المقايضة مروراً بالنقود المعدنية وصولاً الى النقود الورقية التي تعتبر الأوراق التجارية جزءاً منها حيث تسمى النقود الإئتمانية تمييزاً لها عن النقود الورقية التي تصدرها المصارف المركزية؛ إذ إن السمة الرئيسة لهذه الأوراق أنها تصدر عن المصارف لا عن البنك المركزي، لأن ابتداء ظهورها كان بين التجار لأجل تنشيط التعامل التجاري ثم لما راج التعامل بها واشتهرت بين التجار ولمس المتعاملون بها مزاياها ودورها الإيجابي في التعامل لجأت الدول الى حمايتها عن طريق سن التشريعات والقوانين اللازمة لضمان الغاية التي وجدت من أجلها هذه الأوراق، فظهرت المواد القانونية والمحاكم المختصة لفض الخصومات وقطع المنازعات التي تحدث بين المتعاملين بهذه الأوراق، حيث أصبح المتعاملون بها يعتبرونها وثيقة قانونية جرى العرف على اعتبارها وقبولها أداة للوفاء لأنها تمثل حقاً نقدياً تستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعد أجل قصير.[13]

لذلك عرفت الأوراق التجارية بأنها صك مكتوب وفق شكل حدده التشريع (القانون) أو العرف يرد على حق شخصي موضوعه دفع مبلغ معين من النقود يستحق الأداء في أجل قصير أو بمجرد الاطلاع وقابل للتداول بالطرق التجارية وجرى العرف على استعماله أداة للوفاء.[14]

ومن أشهر أنواع الأوراق التجارية التي شاع التعامل بها: السند الإذني، والكمبيالة، والشيك الذي هو موضوع البحث، لذلك سنقتصر الحديث على ما يتعلق به من حيث تعريفه وأنواعه وحكم بيع وشراء الذهب بواسطته في المبحث التالي.

المبحث الثالث
الشيك: حقيقته وأنواعه

الشيك لفظة أجنبية مستمدة من اللغة الإنجليزية من كلمة "CHECK" وفي الفرنسية تكتب "CHEQUE" ومعناها راجع أو افحص، ومن هنا تنشأ أهمية دور البنك في مراجعة وفحص حساب العميل قبل صرف الشيك، وقد عرّف مجمع اللغة العربية الشيك بأنه مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به[15].

ومن الناحية القانونية ورد في قانون التجارة الأردني ذي الرقم (12) لسنة 1996 تعريف للشيك في المادة 123/الفقرة (ج) بأنه: "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون وأداة وفاء غير معلق على شرط ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك".[16]

فهوصك أو وثيقة بمال يتضمن أمراً مكتوباً يطلب بواسطته الساحب (محرر الشيك) من المسحوب عليه (المصرف) أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معينا من النقود لشخص معين أو لإذنه أو لحامله[17].

الأهمية الاقتصادية للتعامل بالشيك

الشيك كما هو معروف أداة وفاء تسوى بها الديون وتقوم بوظيفة النقود في التعامل، فالمدين بدلاً من أن يفي بدينه بالنقود يمكنه أن يفي به بواسطة شيك يحرره لأمر دائن، وعندما يقوم المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك الى حامله ينقضي الدين وتبرأ ذمة الساحب منه، وهذا يحقق مصلحة هامة لأطراف التعامل تتمثل في التخفيف من مخاطر حمل النقود وتساهم في منع سرقتها وفقدانها[18].

وتظهر للشيك فوائد اقتصادية يلمسها أهل المال والتجارة تدفعهم نحو قبوله في البيع والشراء، حيث يحقق الشيك عند التعامل به وظائف عديدة تسهل التعامل وتنشط الحياة التجارية والاقتصادية؛ إذ فضلاً عن أن الشيك أداة لاسترداد النقود المودعة لدى المصارف، فهو أداة وفاء تحل محل النقود، وللوفاء بواسطة الشيكات مزايا عديدة تدفع الشخص الطبيعي أو المعنوي الى إيداع نقوده لدى المصارف ، فهو شكل من أشكال الاستثمار الذي يحرك جمود المال ويحد من اكتنازه بلا فائدة لأن المصارف بدورها تقوم باستثمار ما لديها من أموال[19]، كما ان استخدام الشيكات يقلل من استخدام النقود الورقية.[20]

ونظراً للتطور الكبير في الأعمال المصرفية، فقد أصبح الشيك وسيلة الدفع الأكثر شيوعاً عند أصحاب المال والتجارة[21] تمشياً مع التطور المالي الذي طرأ على العالم بما يتطلبه من سرعة في التعامل واختصار في الوقت وتوفير في الجهد.

والوظيفة الرئيسة للشيك تتمثل في أنه أداة للوفاء بالديون والالتزامات الآجلة. كما ان له دوراً كبيراً في نقل النقود من ذمة الساحب الى ذمة المستفيد بواسطة الشخص الموجه إليه الأمر، وهو في الغالب يكون المصرف الذي يوجد فيه الحساب المسحوب عليه الشيك.

خصائص الشيكات

يذكر الاقتصاديون والقانونيون خصائص للشيكات تميزها

عن غيرها من الأوراق التجارية، حيث يختلف الشيك عن غيره من الوجوه التالية:

أولاً: الجهة المصدرة للشيك تكون في العادة هي المصارف التجارية التي يحتفظ المودعون وأرباب الأموال أموالهم ومدخراتهم في خزائنها، والشيك لا يسحب إلا على مصرف فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمليات المصرفية.

فلا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف يكون لديه وقت إنشاء الشيك أموال موضوعة تحت تصرف الساحب بناء على اتفاق صريح أو ضمني يحق بموجبه للساحب أن يتصرف بهذه الأموال بطريقة إصدار الشيك[22].

ثانياً: لا يتم تبديل الشيك بقيمته من العملات الورقية إلا إذا كان له غطاء مالي يكفي لدفع المبلغ المرقوم في الشيك، وفي حال تم إصدار شيك ليس له غطاء مالي أو كان الرصيد الموجود في الحساب لا يفي بقيمة الشيك اعتبر إصدار الشيك بهذه الصورة جريمة يعاقب عليها القانون مما يعطي مزيداً من الاطمئنان لمن يتعامل بالشيكات.

ثالثاً: يتميز الشيك بأنه أمر بالدفع بمجرد الاطلاع بخلاف الأوراق التجارية الأخرى كالكمبيالة أو السند الإذني اللذين يؤديان دوراً ائتمانياً.

رابعاً: يقوم الشيك بوظيفة نقل النقود بين الساحب والمستفيد وليس له أية وظيفة ائتمانية، فهو من الناحية القانونية نقد سائل له قيمة مودعة في المصرف يجوز للمودع استردادها مباشرة بالسحب من قبله أو بواسطة الشيك ، لذلك عمد القانون الى وضع عقوبة تجرم كل من يقدم على تحرير شيك دون رصيد حفظاً للأموال وضماناً لاستقرار التعامل بالشيكات.

خامساً: يحقق الشيك ضماناً لحامله بالنظر الى ما يتوفر له من حماية جزائية فرضتها التشريعات القانونية لتدعيم الثقة به وحماية له من العبث والتلاعب.

سادساً: لا يعد الشيك عملاً تجارياً إلا إذا كان محرراً لغايات تجارية، أما إذا كان قد جرى التعامل بالشيك لغايات مدنية فيكون إعطاء الشيك عملاً مدنياً، ومن المعلوم أن الأعمال التجارية تخضع لأحكام القانون التجاري في حين ان الأعمال المدنية تخضع لأحكام القانون المدني ولكل منهما قواعد خاصة تختلف عن الآخر سواء من حيث الإثبات أو الإفلاس أو التقادم.

سابعاً: ومن الخصائص الهامة للشيك أنه يقبل الانتقال من يد الى يد عن طريق التظهير والتجيير وهو التوقيع على ظهر الشيك تنازلاً عنه الى مستفيد جديد إما على بياض دون ذكر اسم المستفيد الجديد ويكون هذا تظهيراً عاماً أو يكون بذكر اسم المستفيد الجديد فيكون تظهيراً خاصاً، والتظهير من حيث الأثر المترتب عليه يتنوع الى نوعين:

أ- تظهير ناقل للملكية ويترتب عليه التنازل عن حق ملكية الورقة التجارية لشخص آخر.

ب- تظهير توكيلي ويعني قيام المستفيد بتظهير الشيك للبنك الذي يتعامل معه بغرض قيام البنك بتحصيل قيمة الشيك لصالح المستفيد وإيداع قيمته في حسابه عنده.

أنواع الشيكات

تتنوع الشيكات باعتبارات مختلفة الى أنواع كثيرة. لكن هناك انواعاً ثلاثة للشيكات هي الأكثر شيوعاً في التعامل وهي:

أ - الشيك العادي.

ب - الشيك المصدق.

ج - الشيك السياحي.

وبما أن هذه الأنواع الثلاثة يجري فيها التعامل أكثر من غيرها فإننا سنقتصر بحث حكم استخدام الشيكات في بيع وشراء الذهب على هذه الأنواع دون غيرها بعد أن نذكر المراد بكل واحد منها.

أ – الشيك العادي

يعرف الشيك العادي بأنه أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة يوجهه شخص يعرف باسم الساحب إلى شخص آخر يقال له المسحوب عليه (المصرف) يطالب إليه بمقتضاه – بمجرد الاطلاع عليه – أن يدفع الى شخص معين (المستفيد) أو لحامله مبلغاً من النقود من حساب الساحب المودع عنده [23].

والشيك العادي بهذا الاعتبار له ثلاثة أطراف:

الأول: الساحب وهو الذي يصدر الشيك ويوقعه.

الثاني: المسحوب عليه وهو المصرف الموجه إليه الأمر.

الثالث: المستفيد وهو الذي يدفع إليه المبلغ المدون في الشيك.

ب – الشيك المصدق

وهو شيك يصدر عن المصرف لصالح مستفيد معين يحدده الساحب، وهو يختلف عن الشيك العادي من حيث عدم جواز نقله بين المتعاملين بالتظهير، فهو لا يقبل التظهير، والانتفاع به محصور في المستفيد المعين، ولا يصرف لغير صاحبه، فإذا طلب العميل صاحب الوديعة المصرفية من مصرفه أن يصدر له شيكاً مصدقاً فإن المصرف يقوم بعملية تحويل من حساب العميل طالب الشيك الى حساب المصرف المسحوب عليه.[24]

وسمي بالشيك المصدق للثقة الزائدة التي يعطيها هذا النوع من الشيكات لمن يتعامل به وهذه الثقة آتية من أن المصرف لا يصدر شيكاً مصدقاً إلا إذا كان للساحب رصيد عنده يغطي قيمته، كما ان وجود الشيك المصدق يعني أن المصرف يقوم بمنع التصرف بقيمته من الوديعة التي تعود الى الساحب، لأن الشيك المصدق يعني حجز قيمته لدى البنك فيضمن المستفيد وجود رصيد لهذا الشيك، وبالتالي يمكن اعتبار الشيك المصدق بمثابة شهادة من البنك والتزام بوجود مقابل مالي لقيمة الشيك تجاه الجهة المستفيدة [25].

ولا تختلف أطراف الشيك المصدق عن أطراف الشيك العادي التي سبق ذكرها وهي الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

ج- الشيك السياحي

استحدث هذا النوع من الشيكات تيسيراً وتسهيلاً على السائحين ومن يكثرون السفر في الحصول على النقود التي يحتاجونها في أثناء سفرهم الى البلاد التي يقومون بزيارتها دون حاجة الى حمل النقود معهم لتعرضها الى خطر الضياع أو السرقة.[26]

وقد تباينت الآراء والأقوال حول تعريف الشيك السياحي نظراً لاختلاف هذا النوع من الشيكات عن الشيك العادي والشيك المصدق من حيث انه لا يذكر في الشيك السياحي اسم المسحوب عليه ولا تاريخ السحب ولا مكان الإصدار حتى استبعد البعض عده من الشيكات[27].

والبعض يرى اعتباره شيكاً ويعرفه بأنه " أمر صادر من مصرف الى عدة مصارف منتشرة في أنحاء العالم لإذن المسافر تدفع قيمته بالعملة المحلية"[28] فهو يهدف الى مجرد نقل النقود ولا يستخدم أداة للائتمان، وبالتالي يمكن القول إن الشيك السياحي ورقة ابتكرها العرف وأقر حكمها بعيداً عن الأحكام التي وضعها القانون للأوراق التي قد تشتبه به[29].

والذي يميز هذا الشيك عن غيره من الشيكات هو صدوره بفئات نقدية معينة، وعلى الصك مكان يوقع فيه العميل عند تسلم الشيك ومكان آخر يوقع فيه عند قبض قيمته أمام المصرف الذي يدفع هذه القيمة ليتحقق من تطابق التوقيعين ومن أن الذي استوفى القيمة هو ذات المستفيد الذي تسلم الشيك ممن أصدره ولا يتم الحصول عليها إلا بعد دفع قيمتها للمصرف الذي قام بإصدار الشيك[30]، وبعد الوفاء بقيمة الشيك السياحي تسوى العملية بين المصارف المشتركة في إصداره وتنفيذه بطريق المقاصة[31]. كما ان الشيكات السياحية تقبل التداول عن طريق التظهير.

وتتوفر لهذا النوع من الشيكات حماية قانونية تلزم المصرف المصدر للشيك السياحي بصرفه عند الاطلاع ، وفي حال ان قام المصرف برفض صرفه فإن للمستفيد حق الرجوع قانوناً الى المصرف المصدر للشيك أو الى الموقعين على الشيك بالتضامن في حال وجودهم، فإذا قام الموقعون بالوفاء للمستفيد بقيمة الشيك ثبت لهم الرجوع على المصرف المصدر للشيك على أساس الاتفاقية المبرمة بينهم[32].

المبحث الرابع
الحكم الشرعي في بيع وشراء الذهب بواسطة الشيكات

اختلف المعاصرون من أهل العلم في حكم بيع وشراء الذهب عن طريق الشيكات وأوردوا في المسألة أقوالاً شتى يمكن ردها الى ثلاثة أقوال:

الأول: يرى عدم صحة بيع وشراء الذهب عن طريق الشيكات.

الثاني: يرى جواز استخدام الشيكات في عمليات بيع وشراء الذهب باعتبارها وثيقة كفل القانون حمايتها والتعامل بها عن طريق التشريعات التي تردع من يسيء استخدامها.

الثالث: فرق بين أنواع الشيكات المستخدمة في البيع والشراء من حيث كونها عادية أو مصدقة أو سياحية.

سبب الخلاف في المسألة

وسبب الخلاف في المسألة يرجع الى أمرين:

الأول: هل التعامل في الذهب اليوم بيعاً وشراء يعد من قبيل بيع الأثمان بعضها ببعض ؟ أم ان الذهب اليوم لا يعد ثمناً بل هو سلعة كغيره من السلع الأخرى تجري عليه أحكام بيع السلع ولا تجري عليه أحكام بيع الأثمان؟

الثاني: هل يعتبر قبض الشيك في التعامل قبضاً لقيمته؟ أم هو مجرد وثيقة وفاء يحميها القانون ولا يتم القبض إلا بعد صرف الشيك وأخذ قيمته ؟ لأن مجرد قبول الدائن شيكاً من المدين استيفاء لدينه لا يعتبر وفاء بالدين، وإنما هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمة الشيك ، والوفاء لا يتم إلا بتحصيل قيمة الشيك فعلاً من المصرف المسحوب عليه.

ومن ثم رأينا المعاصرين مختلفين في حكم بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات بين من يرى جواز استخدام الشيكات في بيع وشراء الذهب والفضة، وبين من يرى خلاف هذا الرأي تماماً، وبين من يفرق بين أنواع الشيكات فيرى الجواز في بعضها وعدم الجواز في البعض الآخر.

وقبل الشروع في بيان الموقف الشرعي من هذه المسألة لا بد من الوقوف على بعض الحقائق الشرعية والتاريخية المتعلقة بالتعامل بالذهب والفضة.

فلو رجعنا الى ما كان عليه الحال في زمن التشريع لوجدنا أن الدينار الذهبي والدرهم الفضي كانا النقدين المتداولين ولم يكن هناك تعامل بغير هذين النقدين، وكان ذكرهما ينصرف إليهما لا الى غيرهما، ومن الثابت تاريخياً أن العرب في الجاهلية لم يضربوا دراهم أو دنانير خاصة بهم، وإنما كانوا يتعاملون بنقود فارس والروم ، فقد دخلت الدنانير الرومانية والدراهم الفارسية الى الجزيرة العربية عن طريق رحلتي الشتاء والصيف اللتين كانت تقوم بهما العرب، حيث نشأ عن التبادل التجاري بين الجزيرة العربية وبين البلدان التابعة أو الواقعة تحت حكم فارس والروم نقل النقود الفارسية والرومانية الى جزيرة العرب.[33]

وبقي التعامل بهذه النقود قائماً حتى بعد أن أطل فجر الإسلام وبعث ا نبيه محمداً – صلى ا عليه وسلم – وأقام دولة الإسلام ووضع المبادىء الشرعية التي تكفلت بنشر العدل ورفع الظلم في نواحي الحياة كافة: الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... وعلى الرغم من اهتمام الإسلام بأمور الاقتصاد وقضاياه حيث كان من أولويات الرسول – عليه الصلاة والسلام – بعد الهجرة من مكة الى المدينة إقامة سوق إسلامية تسير معاملاتها وفق الشريعة الإسلامية إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه أنه ألغى التعامل بالنقود الفارسية والرومانية، بل أبقى التعامل بهما لأسباب متعددة لا يتسع البحث لذكرها.

وبعد أن التحق الرسول – صلى ا عليه وسلم – بالرفيق الأعلى واختار المسلمون أبا بكر خليفة لم يتغير شأن النقود وبقيت على ما هي عليه في زمن النبوة، فلم يضرب أبو بكر – رضي ا عنه – نقوداً ترمز الى الدولة الإسلامية ربما لعدم ظهور حاجة تستدعي اتخاذ نقود إسلامية بعد أن ألف الناس التعامل بما بين أيديهم من نقود فارسية ورومانية.

وفي عهد الخلفاء الثلاثة – عمر وعثمان وعلي – تمت بعض الإصلاحات النقدية البسيطة إلا أنها لم ترق الى اتخاذ نقود إسلامية والتخلي عن النقود غير الإسلامية، حيث لم تتجاوز هذه الإصلاحات تغيير بعض النقوش أو إضافة بعض العبارات كعبارة " لا إله إلا ا " وعبارة " محمد رسول ا ".[34]

وقد استمر الحال على ذلك حتى عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان عندما قام بإصلاحات نقدية شملت ضرب النقود التي تمثل دولة الإسلام وكان ذلك عام 74هـ حيث يمثل هذا التاريخ بداية ظهور النقود الإسلامية على المشهور عند أهل التاريخ[35].

وبعد هذا التاريخ استمر ظهور النقود الإسلامية وشاع التعامل بها، وأصبحت النقود المتداولة داخل الدولة الإسلامية نقوداً إسلامية تحمل عبارات وإشارات تمثل الدولة الإسلامية مما دفع الناس الى التخلي عن التعامل بالنقود الفارسية والرومانية وحلول النقود الإسلامية محلها.

وكانت نقود الذهب والفضة في أول الأمر هي النقود الرئيسة في بلدان العالم الإسلامي كافة. ثم ظهرت الى جانبها نقود مساعدة من النحاس عرفت بالفلوس كانت تستخدم في المبيعات القليلة الثمن التي توصف بالخسيسة ، أما المبيعات الكبيرة فكانت توصف بالنفيسة أو الثمينة، وقد شاع استخدام هذه النقود حتى أصبحت هي النقود الرائجة الأكثر استخداماً في البيع والشراء وصار الفقهاء يتحدثون عن نقود ذهبية وفضية خالصة أو مرجوحة الغش أو راجحة الغش بحسب نسبة خلط الذهب والفضة بالمعادن الأخرى كالنحاس حتى لم تعد للنقود الذهبية والفضية قيمة ذاتية بل صارت قيمتها ائتمانية أي أصبحت قيمتها الأسمية أعلى بكثير من قيمتها المعدنية مما أدى الى تضاؤل الدور النقدي للذهب والفضة وغلبت عليهما السلعية لا الثمنية.

ومع بدايات ظهور النقود من غير الذهب والفضة ثارت تساؤلات كثيرة حول شرعية التعامل بالنقود النحاسية مثلاً عند ظهورها وكذا النقود الورقية، وتركز النقاش حول مسألة الثمنية، هل تختص بالذهب والفضة فقط أم تتعداهما الى غيرهما؟

كما ان التساؤل الكبير هو: هل يقبل الإسلام اتخاذ نقود من غير الذهب والفضة ؟ وهذا قاد الى البحث في علة اعتبار الذهب والفضة نقوداً التي سيشار إليها في مبحث المناقشة والترجيح إن شاء ا تعالى.

أدلة الأقوال في المسألة

وفيما يلي بيان للأدلة التي استند اليها أصحاب الأقوال السابقة:

القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بجواز استخدام الشيكات في بيع وشراء الذهب بالأدلة التالية:

أ- ان قبض الشيك يقوم مقام قبض بدل الصرف ذاته، لأن إعطاء الشيك في الصرف يعتبر بمنزلة التقابض الحال في مجالس العقد؛ ذلك ان الشيكات في نظر الناس اليوم

وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية وكذلك يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً كما تتوفر لها حماية في قوانين جميع الدول من حيث ان سحب الشيك على جهة ليس للساحب فيها رصيد يفي بقيمة الشيك المسحوب يعتبر جريمة شديدة تعاقب عليها قوانين العقوبات في الدول جميعاً.

فإذا نظرنا الى هذه الاعتبارات يمكن القول ان تسليم المصرف شيكاً في بيع الصرف مثلاً يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في مجلس العقد، أي ان قبض ورقة الشيك كقبض القيمة حقيقة فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية من حيث التقابض.[36]

ب- جريان العرف التجاري واستقراره على التعامل بالشيكات في البيع والشراء والوفاء بالديون وتسديد الالتزامات بواسطته.

ت- إن القبض في البيع والشراء يرجع فيه الى العرف والتعامل السائد، وليس للقبض حد في اللغة أوالاصطلاح. كما ان قبض كل شيء بحسبه، وبما أن العرف جار في اعتبار قبض الشيك قبضاً لمشموله فإن أخذه بمنزلة قبض النقود في المجلس [37].

وبالتالي يمكن أن تكون وسيلة التقابض في كل عصر وفي كل شيء بما يناسبه، وقبض الشيك بمنزلة قبض البدل الحال في المجلس لأنه يساوي ورق النقد تماماً من حيث التداول.

ث- إن قبض بدل الشيك قبض لمضمونه لأن الشيكات في نظر الناس وعرفهم بمثابة النقود الورقية يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً، فإذا وقع بيع الذهب بواسطتها يكون قد استوفى شريطته الشرعية في التقابض [38].

ج- ان مسؤولية مصدر الشيك عن صدق محتواه وفرض العقوبات على من يسيء استخدامه تعزز الثقة به بما يشبه ضمان الدولة للنقود الورقية عند إصدارها وفرض العقوبات على من يقوم بتزويرها أو التلاعب بها [39].

وقد اشترط أصحاب هذا القول لصحة إعطاء الشيك في الصرف الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الشيك مؤرخاً بتاريخ اليوم الذي وقع فيه البيع حتى يعتبر التاريخ ليوم البيع بمنزلة التقابض الحال المشترط في بيع الذهب والفضة.

ثانياً: أن يكون محرر الشيك مليئاً بحيث يكون للشيك غطاء مالي (رصيد) بقيمته في المصرف الذي حرر عليه، فإن لم يكن للشيك غطاء مالي وطلب محرره من صاحبه ألا يقوم بصرف الشيك إلا بعد مرور فترة محددة ليقوم بتدبر أمره وتوفير رصيد مالي للشيك، ففي هذه الحالة يكون إعطاء الشيك غير جائز لأن المراد منه حينئذ أن يكون وثيقة ضمان وليس وثيقة وفاء وبدلاً في البيع والشراء وبالتالي لا يحصل التقابض الحال في مجلس العقد.

القول الثاني

رأى أصحاب هذا القول أن استخدام الشيك في بيع أو شراء الذهب من مستجدات العصر ونوازله، والمخاص في معرفة حكم الشريعة في صحة هذا البيع هو اللجوء الى القياس الأقرب شبهاً به وهو بيع وشراء النقود بواسطة الشيكات، أي القياس على حكم التعامل بالشيكات في بيوع الصرف على اعتبار أن بيع وشراء الذهب بالنقود الورقية وكذلك بيع وشراء النقود الورقية بعضها ببعض اليوم، هل يعد من الصرف أم لا؟ حيث وقف المحدثون من استخدام الشيكات في الصرف موقفين:

الأول: يقول بعدم صحة استخدام الشيك في المعاملات المصرفية المتعلقة بالصرف.

الثاني: يقول بجواز استخدام الشيك في عمليات الصرف باعتباره وثيقة يحميها القانون.

ولما كان الرأي عندهم أن بيع وشراء الذهب والفضة من الصرف الذي تشترط فيه شروط زائدة لا تشترط في غيره من البيوع رأوا أن شروط الصرف المعتبرة شرعاً لا تتوافر في بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات، وبخاصة شرط التقابض الحال في مجلس العقد، لأن قبض الشيك لا يعتبر قبضاً لمضمونه؛ إذ هو وثيقة يحميها القانون، فلا تتوافر فيه صفة القبض المطلوبة شرعاً.

ومن ثم ذهب أصحاب هذا القول الى عدم جواز استخدام الشيك في بيع وشراء الذهب والفضة مستدلين بالأدلة التالية:

أ- الشيك المصرفي ليس نقوداً حقيقية بل هو وسيلة ضمان وثقة بين المتعاقدين، والثقة وحدها لا تكفي في بيع الذهب والفضة، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن مالك بن أوس قال: "أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد ا وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا وا لتعطينه ورقه أو لتردنّ إليه ذهبه فإنّ رسول ا – صلى ا عليه وسلم – قال: الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء.[40]

فلو كانت الثقة وحدها تكفي في معاملة الصرف، فإن الثقة في طلحة بن عبيد ا أعظم من الثقة في الشيك الذي يحرره المتصارفان للبنك.

ب- إن قبض الشيك في بيع وشراء الذهب والفضة ليس قبضاً حقيقياً بل هو قبض حكمي – على فرض توفر رصيد للشيك في المصرف – وبالتالي يفترق المتبايعان من غير قبض حقيقي، ولو كان الافتراق دون قبض أحد البدلين جائزاً في بيع الصرف لمجرد حصول الاستيثاق بتحصيل بدل الصرف بواسطة الشيك لكان عمر بشهادته على طلحة ولكان طلحة بوعده بالوفاء لمالك بن أوس بما سيترتب له في ذمته من دنانير أضمن من الشيك المسحوب على البنك ، فكلاهما من الصحابة الأخيار بل ومن العشرة المبشرين بالجنة.

ت- ان الله تعالى أمر في معرض الحديث عن الدين بكتابته. قال تعالى: " ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه "[41] ولو كان أي نوع من التوثيق في الدين غير الكتابة مجزئاً لذكره الله تعالى كما ذكر الكتابة، وهو في الصرف لم يذكر إلا وجوب القبض الحقيقي في مجلس العقد ولو كان غيره مجزئاً لذكره الرسول عليه الصلاة والسلام.

ث- لو اعتبرنا الشيك وثيقة ضمان بالدين تقوم مقام القبض في المجلس لجاز تأخير تسليم بدل الصرف مقابل دفع رهن الى أن يقوم المتأخر بدفع الثمن قياساً على الشيك، لأن الرهن والشيك كليهما وثيقة ضمان لاستيفاء الدين. لكن لم يحدث شيء من ذلك ولم يقل أحد من العلماء بجواز الرهن في الصرف، فكيف نقول بجواز إعطاء الشيك في الصرف؟[42]

ج- الشرط في بيع الصرف القبض الحال في مجلس العقد وهو شرط متفق عليه لورود النص به، والشيك لا يحقق هذا الشرط لما فيه من المخالفة لمبدأ " يداً بيد " الذي جاءت به الأحاديث النبوية وبالتالي يقع الافتراق عن غير قبض ، إذ إن القبض المشروط في بيع الصرف هو القبض الحقيقي والقبض في الشيك حكمي وليس حقيقياً[43]

ح- لا يجوز معاملة الشيك كالنقود الورقية للاختلاف بينهما من حيث ان الشيك في حقيقته وثيقة تدل على وجود النقود في المصرف وليس هو بنقود حقيقة[44].

خ- احتمال عدم قبض المبلغ المرقوم في الشيك قائم في صور كثيرة كأن لا يكون له رصيد أو أن يكون الرصيد لا يكفي ولا يغطي قيمة الشيك أو أن يمنع الساحب المستفيد من صرف الشيك عن طريق إيقاف صرفه[45].

من هذه الأدلة نخلص الى عدم صحة التعامل بالشيك في بيع وشراء النقود، لأن الشيك لا يوفر شرط القبض المتفق عليه في هذا النوع من البيع، والغرض من إعطاء الشيك مجرد الضمان والاستيثاق، وهذا لا يكفي ولا يحل محل القبض الناجز في مجلس العقد.

القول الثالث

فرق أصحاب هذا القول بين بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات العادية من جهة وبين بيعه وشرائه بواسطة الشيكات السياحية والشيكات المصدقة من جهة ثانية، فقالوا بجواز بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات السياحية والشيكات المصدقة وعدم صحته بواسطة الشيكات العادية.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بأن الشيكات السياحية والشيكات المصدقة أكثر إيغالاً في معنى النقدية من الشيكات العادية وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على الأوراق النقدية المعاصرة.

المبحث الخامس
المناقشة والترجيح

بناء على التفصيل السابق رأينا الخلاف في مسألة قبض الشيك في بيع الذهب والفضة، فمن عدّ بيع الذهب والفضة من الصرف منع بيعه بواسطة الشيكات وقال بحرمته لعدم تحقق شرط المبادلة الشرعية في هذا النوع من البيع الذي يستخدم فيه الشيك.

ومن رأى أن بيع الذهب والفضة بواسطة الشيكات لا يعد من الصرف قال بجواز استخدام الشيك في هذا النوع من البيع.

والذين رأوا أن قبض الشيك لا يحقق الشرط الشرعي في بيع وشراء الذهب والفضة قالوا بعدم جواز استخدام الشيك في بيع وشراء الذهب لفقدانه شرط التقابض الحال في مجلس العقد، وهو شرط صحة في عقد بيع وشراء الذهب والفضة، وبالتالي فإن عدم تحقق هذا الشرط يفسد البيع ويبطله.

وأما الذين رأوا أن الشيك يحقق شرط القبض فقد قالوا بجواز بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات لتوفر شرط القبض الحقيقي فيه.

والترجيح بين هذه الأقوال المتعارضة يتطلب تحديد ما إذا كان الذهب والفضة أثماناً بالخلقة أم بالاصطلاح، حيث نظر فقهاء الإسلام الى الذهب والفضة على أنهما نقدان من حيث بناء الأحكام عليهما في الكنز والربا ولهما علة اختلفوا فيها على قولين:

الأول: يرى أن الذهب والفضة جعلا نقدين لعلة الثمنية فيهما، فكلمة النقدين دلت على أن العلة في الذهب والفضة هي النقدية أي كونهما أثماناً للسلع والخدمات فهما أثمان وليسا سلعاً، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحد القولين في مذهب الحنابلة.[46]

الثاني: يرى أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن والجنس وليس النقدية أو الثمنية وهو قول الحنفية.[47]

ولعل الذي قال به الجمهور هو الأصح مما قاله الحنفية، وهذا التصحيح لرأي الجمهور يتبعه التساؤلات التالية:

-هل الثمنية في الذهب والفضة ثابتة بالخلقة والوضع أم بالاصطلاح وتعارف الناس عليها أثماناً؟

- هل للسك أو الصياغة أثر في بقاء الثمنية أو زوالها؟

نص بعض علماء الإسلام كالغزالي والنووي من الشافعية وابن خلدون في مقدمته على أن الثمنية في الذهب والفضة ثابتة بطريق الوضع لا باصطلاح الناس وتعارفهم ، فهما أصل الأثمان وقيم المتلفات خلقة[48]. يقول ابن خلدون في مقدمته: "إن ا تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول ، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (أي تغير الأسعار) التي هما عنها بمعزل ، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة"[49]، وعلة الثمنية في الذهب والفضة عند أصحاب هذا القول قاصرة لا تتعدى الى غيرهما من الفلوس أوالحديد أوالرصاص أو الورق... وهذا الرأي يقود الى استنتاج مؤداه أن جريان العرف بين الناس على التعامل بنقد معين ورواجه في البيع والشراء لا يجعله ثمناً كالذهب والفضة ، وهذا قول الشافعية.

بينما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية مثلاً وتلميذه ابن القيم أن الدرهم والدينار لا يعرف له حد شرعي ولا طبعي بل مرجعه الى العرف والعادة والاصطلاح لعدم تعلق المقصود به بل بالغرض الذي يؤديه؛ إذ الدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها وإنما هي وسيلة يتعامل بها الناس في بيوعهم وشرائهم[50]، وهذه الوسيلة يحصل بها المقصود كيفما كانت دون النظر الى مادتها أهي من الذهب أو الورق أو النحاس...

ولعل الرأي القائل بثبوت الثمنية في الذهب والفضة خلقة متأثر بما جرى عليه العرف في الزمان القديم ، وإلا فالذهب والفضة لم يخلقا الثمنية حقيقة، وإنما هما معدنان كبقية المعادن ولكن حرص الناس عليهما اهتماماً واقتناء لليونتهما في السك والضرب جعل منهما أثماناً[51] فإذا فقدت هذه الصفة وهي الثمنية بطلت الغاية من استعمالهما نقوداً وأصبحا سلعتين تقدران بغيرهما من النقود الرائجة ويجري عليهما ما يجري على سائر السلع في السوق من حيث ارتفاع أو انخفاض سعرهما وفق العرض والطلب.

وقد جاء في عبارات بعض أهل العلم ما يدل على هذا القول، حيث ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ما نصه: "ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة."[52]

وقد بيّن الإمام ابن القيم ان المراد من عبارة شيخه ابن تيمية أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإنها بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة، فالحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، ولا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإنّ هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محظور في بيعها بجنسها ولا يدخلها "إما أن تقضي وإما أن تربي" إلا كما يدخل في سائر السلع اذا بيعت بالثمن المؤجل. ولا ريب في أن هذا قد يقع فيها لكن لو سد عليهم باب الدّين وتضرروا بذلك غاية الضرر[53].

وقد قيّد ابن القيم جواز التفاضل في بيع الحلية بجنسها فيما اذا كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء، أما إن كانت الصياغة محرمة كآنية الذهب والفضة، فإنه يجري بيعها بجنسها وبخلاف جنسها متساوياً أو متفاضلاً لأنه يتضمن مقابلة الصياغة بالأثمان وهذا لا يجوز.

وفحوى هذا القول من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ان الصنعة نقلت الذهب والفضة المصوغ من مال ربوي الى مال غير ربوي لا تجري عليه أحكام البيوع الربوية، فإذا وقعت المبادلة بين الذهب المصوغ والذهب المضروب على هيئة الدينار لا تعد من قبيل مبادلة الثمنين بل هي من قبيل مبادلة الثمن بالسلعة فيجوز فيها التفاضل ويجوز فيها النساء لجوازه في بيع الثمن بالسلعة كما لو باع الذهب بالبر حالاً أو نسيئة، حيث جاءت عبارة ابن تيمية في هذا واضحة عندما قال: "يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة".

ولعل هذا الرأي له ما يؤيده في اجتهادات بعض الفقهاء في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالذهب والفضة، حيث نرى أن من أهل العلم من يرى أن الذهب المتخذ حلياً للتزين تسقط عنه الزكاة ولا تجب فيه إلا إذا كان نقوداً أوكان حلياً مكتنزاً.

فقد ذهب الأئمة مالك والليث بن سعد والشافعي إلى أنه لا زكاة في الذهب والفضة الحلي المتخذ للزينة واللباس، بينما

يرى الإمام أبو حنيفة وأصحابه وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو مسكوكين أو مصوغين. وسبب الاختلاف بين الفريقين مرده الاختلاف في إلحاق الذهب والفضة الحلي بالعروض التي يقصد منها تحصيل منافع الزينة أو إلحاقه بالذهب والفضة المضروبين على هيئة الدنانير والدراهم بقصد المعاملة لا بقصد تحصيل المنفعة، فمن شبهه بالعروض لم ير فيه زكاة، ومن شبهه بالدنانير والدراهم أوجب فيه الزكاة[54].

ولقد رأينا كيف أن الدور النقدي للذهب والفضة تضاءل كثيراً وأصبح يغلب عليهما الطابع السلعي لا النقدي بسبب التخلي عن قاعدة الذهب والفضة في التغطية النقدية مما نشأ عنه إضعاف الأهمية الاقتصادية للغطاء الذهبي، وصارت المصارف المركزية تصدر النقود الورقية بحسب احتياجاتها الاقتصادية داخل الدولة دون النظر الى ما عندها من رصيد ذهبي كما كان الأمر قبل التخلي عن قاعدة الذهب.

وعليه يمكن القول بعد هذا ان الراجح من الأقوال هو صحة إعطاء الشيك في بيع وشراء الذهب والفضة للأسباب التالية:

أولاً: لا يخفى على أحد ما تقوم به النقود من تسهيل انسياب رؤوس الأموال وضمان سهولة انتقالها وحركتها بين الأفراد والدول بما يحقق مصالح الناس ويحفظ حقوقهم، وهذه وظيفة كبرى من وظائف النقد في ظل التطور السريع في أساليب التعامل في البيع والشراء في أسواق الاقتصاد العالمي من خلال التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال ودورانها في ظل التغير الكبير في المجتمعات البشرية.

ومع التطور الاقتصادي واتساعه ونشوء المدنية المعاصرة، فإنه لم يعد بالإمكان استخدام النقود المعدنية من الذهب والفضة لعدم قدرتهاعلى تحقيق الغايات والأهداف التي وجدت من أجلها لقلة المستخرج منها وثبات نسبتها في الطبيعة -قياسا مع المعادن الأخرى- وحاجة البشرية المتسارعة الى نقود يسهل حملها وتداولها وتقليبها في أوجه النشاط والإنتاج، ومن ثم فإن التعامل بالنقود المعدنية لم يعد يناسب عصر السرعة ولا يلبي حاجات الإنسان وأغراضه في ظل تطور الحضارة الإنسانية وتقدم الإنسان، فكان ابتكار العملة الورقية وإحلالها محل النقود المعدنية في البيع والشراء والتعامل.

وقد رأينا كيف كانت النقود الورقية في بداية ظهورها نائبة عن الذهب والفضة ثم تحولت الى نقود وثيقة تحمل تعهداً بتحويلها الى ذهب عند الطلب ثم صارت إلزامية لا تقبل التحويل الى المعدن الذهبي واستقرت على ذلك حتى اليوم. ثم جاء بعد ذلك دور ما يعرف في التعامل الاقتصادي بنقود الودائع أو النقود الكتابية التي تمثلها الشيكات وطغت على النقود الورقية في المبادلات الكبيرة، كما أصبحت النقود الورقية بدورها غطاء احتياطياً لهذه الشيكات لدى المصارف التجارية حتى أصبحت المصارف تنهض بدور نقدي يتمثل في إيجاد النقود الكتابية يضاهي الدور الذي كانت تنهض به دور السك في إصدار النقود المعدنية.

ثانياً: إن القول بعدم تحقق شرط التقابض في بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيك يمكن الإجابة عنه من الوجوه التالية:

1- الخلاف في قبض الشيك؛ هل هو قبض لقيمته حقيقة أم القبض فيه صوري مرده الخلاف الجوهري في أحكام الشيك الفرنسية وأحكامه الإنجليزية، فالشيك في أمريكا وإنجلترا والبلدان الأخرى التي تستند قوانينها الى الفقه الإنجليزي تأخذ بمبدأ عدم نقل ملكية قيمة الشيك الى المستفيد بمجرد تحريره من صاحب الحساب في المصرف وإنما يتحقق نقل القيمة إذا تم صرف الشيك، أما في البلدان التي تتبع الفقه الفرنسي ومنها الدول العربية، فإن قيمة الشيك المدونة فيه تنتقل بمجرد إصداره وتسليمه للمستفيد، حيث يصبح هو المالك لقيمة الشيك الموجودة في المصرف[55].

ومن ثم لا يتحقق الملك لقيمة الشيك حسب القانون الإنجليزي إلا بصرفه وأخذ بدله، وحيازة الشيك لا تعني ملك قيمته بينما يحصل الملك لقيمة الشيك في القانون الفرنسي بمجرد حيازة المستفيد له، وبالتالي جاز للمستفيد أن يتصرف فيه بالهبة أو البيع أو التظهير...

فإذا صدر الشيك متضمناً شروطه القانونية والشكلية وتم تسليمه الى المستفيد أصبح هو الحائز لقيمة هذا الشيك وبالتالي يصبح مالكاً لهذه القيمة شريطة أن يكون التسليم رضائياً للقاعدة القانونية "حيازة المنقول بحسن الأداة سند للملكية " وبهذه الحيازة فإن ملكية الشيك تصبح من حق حائزه الأخير. كما ان ملكية رصيد الشيك الموجود في المصرف تنتقل الى المستفيد بمجرد إصدار الشيك أي قبل تسليمه الى المستفيد ويصبح الرصيد حقاً خالصاً للمستفيد من اللحظة التي يتم فيها إصدار الشيك.

فالشيكات حسب القانون الفرنسي أصبحت بمثابة النقود سيما وقد أحيطت بضوابط يمكن من خلالها حفظ الحق وعدم ضياعه، وهي في نفسها تقوم بوظائف النقود فلا مانع من إلحاقها بها، ذلك ان الشيك ينظر إليه بصفة عامة في التداول كالنقد وإلحاقه به متجه.

وكان المجمع الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قد

تبنى قراراً باعتبار قبض الشيك المعتبر قبضاً لمحتواه، والمراد بالشيك المعتبر هو الشيك الذي له رصيد في المصرف المسحوب عليه يغطي قيمته عند استيفائه من المصرف.

حيث جاء في نص القرار:

(إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف)[56].

2- ان النظر الصحيح في الواقع التعاملي القائم اليوم يقضي بأن الذهب والفضة الحلي لم يعودا أثماناً في عرف الناس وتعاملهم وإن بقيا محتفظين بمكانتهما وعزتهما في النفوس، إلا أن الناس لا ينظرون إليهما على أنهما أثمان كما كانا في العصور الأولى، وإنما أصبحا من عروض التجارة، ويتعامل بهما على هذا الأساس.

فقد اختفى التعامل بالدينار الذهبي والدرهم الفضي، وأصبح دور الذهب والفضة مقصوراً على التزين والتحلي، ولم يعودا واسطة لجلب السلع والمنافع، وحلت العملة الورقية محلهما، لهذا فإن بيع أو شراء الذهب والفضة المصوغ بالدنانير الورقية لا يعتبر من قبيل الصرف بحيث يشترط فيه التقابض في الحال ويحرم التأجيل والنّساء، لأنه من قبيل بيع النقد بالعرض.

هذا مع ملاحظة أنه إن كانت الدنانير الورقية التي يتم بواسطتها البيع والشراء مغطاة بالذهب، فعندئذ يحرم التفاضل والتأجيل ويجب التقابض في الحال لأنها تكون متفرعة عن هذا الغطاء الذهبي ويكون التعامل من قبيل بيع الذهب بالذهب، وكذلك اذا عاد التعامل بالذهب والفضة على هيئة الدينار الذهبي والدرهم الفضي فعندئذ يكون بيع الدينار الورقي بالدينار الذهبي من قبيل بيع النقد بالنقد يجب أن تتوافر فيه شروط الصرف الشرعية .

وقد يقال: لماذا اعتبرنا بيع الذهب المضروب على هيئة الدينار بالعملة الورقية صرفاً ولم نعتبر بيع الذهب المصوغ على هيئة الحلي كذلك؟

والجواب عن ذلك أن الذهب حينما يضرب على هيئة الدنانير فإن الغرض من ذلك أن يكون الدينار الذهبي ثمناً وواسطة لجلب السلع والمنافع؛ فالقصد منه ابتداء أن يكون ثمناً. أما حينما يصاغ على هيئة الحلي فإن الغرض منه حينئذ لا يكون متوجهاً الى اعتباره ثمناً ولم يقصد به أن يكون كذلك. وقد رأينا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول بجواز بيع الذهب المصوغ بجنسه دون اشتراط التماثل على أن يكون المقدار الزائد في مقابلة الصنعة.

والقول بذلك متجه اذا بيع الذهب الحلي بالعملة الورقية لأن الثمن اليوم عرفاً وقانوناً هو العملة الورقية وليس الذهب والفضة، أما اذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر، فلا يجوز فيه إلا التماثل والتقابض في الحال سواء كانا على هيئة دراهم أو كانا على هيئة حلي، فليس لقائل ان يقول ما دام الذهب والفضة لم يعودا نقداً وصارا سلعة كغيرهما من سائر السلع فلا تجري عليهما أحكام الربا، فإن الذهب والفضة وإن لم يعودا نقوداً في التداول كما كانا سابقاً فإنهما من الأصناف الربوية المسماة في الحديث والمنصوص عليهما ـ كما أوردنا سابقاً ـ فلا يجوز فيهما الا التماثل والتقابض ويحرم فيهما التأجيل النّساء.

3- كما يمكن قياس بيع وشراء الذهب والفضة بواسطة الشيكات على مسألة بيع وشراء الذهب بواسطة النقود الورقية وبيان ما إذا كان ينطبق عليها قواعد الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي أم لا.

والبحث في هذه المسألة يتناول بيع الذهب والفضة بالدنانير الورقية، وينبغي أن نفرق في دراستنا لهذه المسألة بين ما إذا كان الذهب أو الفضة مضروباًعلى هيئة الدنانير والدراهم وبيع بالعملة الورقية، وبين ما إذا كان الذهب أو الفضة مصوغاً على هيئة الجواهر والحلي ـ كما هو الحال في زماننا ـ وبيع بالعملة الورقية.

ويمكن تلخيص الكلام السابق حول هذا الموضوع في الصور التالية:

الصورة الاولى: حكم بيع الذهب والفضة المضروب على هيئة الدراهم والدنانير بالعملة الورقية.

الصورة الثانية: حكم بيع الذهب والفضة الحلي بالعملة الورقية.

ونبدأ الحديث عن الصورة الأولى: فعلى الرغم من أن العملة الورقية حلت محل الدنانير الذهبية والدراهم الفضية إلا أن حكمهما في البيع والشراء باق على أصله، فهما ثمنان قائمان بذاتهما،وإذا بيع أحدهما بالنقود الورقية طبقت عليه أحكام الصرف وشروطه من وجوب التقابض الحال في مجلس العقد ولكن لا يجب بينهما التساوي في القدر لاختلاف الجنس، فإن النقد الورقي نقد قائم بذاته لا صلة له بالذهب والفضة.

وهذا ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة حيث جاء فيه:

"يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو

أكثر وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقية أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه اذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقية أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الإشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة"[57].

الصورة الثانية: بيع الذهب والفضة الحلي بالعملة الورقية.

جاء في قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الذي انعقد في دبي:

"لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية، و لا شراء الذهب بها إلا يداً بيد".[58]

فالمتبادر الى الذهن من هذا القرار لمؤتمر المصرف الإسلامي أن بيع الذهب أو الفضة بالدنانير الورقية يعتبر صرفاً يجب أن تتوافر فيه الشروط الشرعية للصرف، سواء كان الذهب أو الفضة على هيئة دنانير أو دراهم أو كان على هيئة حلي، حيث جاء الكلام على عمومه وإطلاقه ولم يفرق بين الذهب المضروب دنانير وبين الذهب المصوغ حلية.

وبما أن الشيكات تشبه النقود الورقية بجامع أن كلاً منهما له قيمة اعتبارية وليس له قيمة حقيقية وان القبض فيهما عائد الى هذه الصفة في كل منهما، وبما أن الراجح جواز بيع وشراء الذهب بواسطة النقود الورقية فالقول بجوازه بواسطة الشيكات متفق قياساً للعلة السابقة، وا اعلم بالصواب وهو الهادي الى طريق الرشاد.

الهوامش

(1) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 218/3، السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، 22/10، الحطاب، مواهب الجليل، 347/4، ابن قدامة، المغني، 135/4.
(2) ابن المنذر، الإجماع، ص 92.
(3) النووي، شرح صحيح مسلم، 9/11.
(4) السمرقندي، تحفة الفقهاء، 35/3.
(5) السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، 64/10.
(6) السيد عبد المولى، النظم النقدية والمصرفية، ص 7.
(7) يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة، ص 10.
(8) محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، ص3.
(9) الصباخي، في التعريف بالنقود، ص 15.
(10) المرجع السابق، ص 20.
(11) محارب، النقود والمؤسسات المصرفية، ص 11.
(12) الخياط، الأصفران سلعتان أم ثمنان؟ مقال منشور في مجلة معهد الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، المجلد الثاني.
(13) قسطو، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص 42.
(14) حسني، الأوراق التجارية، ص 6.
(15) المعجم الوسيط، 521/1.
(16) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1996، المادة 123.
(17) راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ص 328.
(18) طوبيا، الشيك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، 452/1.
(19) شريطة أن يكون هذا الاستثمار بطريق شرعي حلال.
(20) ادور عيد، الإسناد التجاري، ص 8-9.
(21) بكر، الأحكام القانونية لحماية الشيك، بحث مقدم الى جمعية البنوك في الأردن، ص 5-6.
(22) طوبيا، الشيك، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 7.
(23) شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 246، زعتري، الخدمات المصرفية، ص 404.
(24) المراجع السابقة.
(25) تستخدم الشيكات المصدقة في حالة طلب أية جهة من العميل ضماناً بدفع مبلغ من المال عند الطلب مثل العطاءات، حيث يفضل إصدار شيك بنكي بدلاً من تصديق الشيك إلا إذا أصر العميل على ذلك.
(26) ظهرت الشيكات السياحية لأول مرة عام 1891 بسبب رحلة قام بها رئيس شركة أمريكان اكسبرس السياحية الى أوروبا صادفته فيها متاعب في الحصول على المال فصمم الشيكات السياحية التي ذاع صيتها وانتشرت حتى أصبحت البنوك تصدر شيكات سياحية قابلة للصرف لدى البنوك الأخرى. انظر عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص 603 – 604. وانظر، التكروري، شيك المسافرين، ص 9، دار النهضة العربية، القاهرة.
(27) القليوبي، الأوراق التجارية، ص 419، عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص 603.
(28) صدقي، الشيكات السياحية، طبيعتها ونظامها القانوني، ص320.
(29) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص 603.
(30) المرجع السابق، ص 34.
(31) حواس، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، ص 16.
(32) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص 336.
(33) البلاذري، فتوح البلدان، ص 654.
(34) العبار، قضايا معاصرة في النقود وموقف الفقه الإسلامي

منها، ص 77.

(35) البلاذري، فتوح البلدان، ص 652.

(36) الزرقاء، الموسوعة الفقهية، نموذج 232/3، الطبعة التمهيدية.

(37) ابن منيع، حكم قبض الشيك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 685.

(38) الزرقاء، المشروع التمهيدي للموسوعة الفقهية – الحوالة، ص 239 – 240.

(39) سفر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية، ص 334.

(40) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 2968، سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول ا ، باب ما جاء في الصرف، حديث 1164، سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب صرف الذهب بالورق، حديث 2251.

(41) سورة البقرة، الآية 282.

(42) السالوس، استبدال النقد والعملات، ص 60.

(43) وهو رأي الشيخ حسن أيوب، نقله علي السالوس في كتابه: استبدال النقد والعملات، ص 59 – 60.

(44) المرجع السابق.

(45) الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1993، ص332.

(46) الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 258/4، الغزالي، إحياء علوم الدين، 96/4، النووي، المجموع شرح المهذب، 447/9، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 11/5.

(47) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 363/1.

(48) الغزالي، إحياء علوم الدين، 96/4.

(49) ابن خلدون، المقدمة، ص 332.

(50) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 250/19-252.

(51) الخياط، الأصفران سلعتان أم ثمنان؟ مقال منشور في مجلة معهد الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، المجلد الثاني.

(52) البعلي، الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ص 75، مطبوع مع مجموعة فتاوى ابن تيمية، دار صلاح الدين، القاهرة، 1994.

(53) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، 160/3.

(54) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص183، دار الفكر.

(55) إبراهيم بكر، بحث في الأحكام القانونية لحماية الشيك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1982، ص36.

(56) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، جمع وترتيب عبد الستار أبو غدة، منشورات دار القلم، دمشق، قرار رقم 52، ص 114.

(57) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، المجلد الثالث، ص 1894.

(58) انظر الفتاوى الشرعية الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني، 62/2.

المصادر والمراجع

بكر، ابراهيم، 1982، الاحكام القانونية لحماية الشيك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، الأردن.

الجعيد، سفر بن ثواب، 1993، احكام الأوراق التجارية والنقدية في الفقه الاسلامي، ط1، مكتبة الصديق، الطائف.

حواس، عبد الوهاب، قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات، دار النهضة العربية، القاهرة.

الخياط، عبد العزيز، الاصفران سلعتان أم ثمنان؟ مجلة معهد الدراسات المالية والمصرفية، ع2، م2.

الزرقاء، مصطفى، المشروع التمهيدي، الموسوعة الفقهية – الحوالة.

طوبيا، بيار اميل، 1999، الشيك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية.

العيار، فرحان بن علي، قضايا معاصرة في النقود وموقف الفقه الاسلامي منها، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

محارب، نبيل، النقود والمؤسسات المصرفية.

مجمع الفقه الاسلامي، قرارات وتوصيات، جمع عبد الستار ابو غدة، دار القلم، دمشق.

Rulings of Selling and Buying Gold and Silver by Checks in Islamic Jurisprudence

*Abbas A. Al-Baz**

ABSTRACT

The study concluded that checks are considered legal as paper money when traded in selling and buying gold and silver whose value covers sufficient balance in a process that meets and satisfies banking and legal terms. These checks are also traded as paper money in receiving and endorsement, enjoying legal protection in the country similar to bank certified and traveling checks. Hence, checks can be used in selling gold and silver valued as jewelry on the condition that receiving as well as other terms are taken into account. However, checks can be used in selling gold and silver as commodity even if receiving is on credit (not in cost) and a deal allowed under the rule of Shari'a. In addition, unlike old ages, gold and silver at present have no longer monetary status in the view of people’s norms and customs, and they are dealt with as commercial offers in the people’s present daily transactions.

Gold is coined as Dinars to function as value measurement and means to exchange goods and services, but if gold is shaped as jewelry, it will be treated like any other commodity, which is liable to be traded with other commodities or paper money without any type of interest. Therefore, paper money as well as checks can be used in selling and buying gold and silver without necessarily considering them as a type of receiving in cash that occurs in the form of bedding and offerings because checks are considered as paper money in the norms of people- and God the Almighty is the only one who knows.

Keywords: Paying, gold, silver, commercial exchange, sell, buy, Islamic Commercial Jurisprudence

* Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 14/10/2004 and Accepted for Publication on 16/5/2005.